

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٢٤٢
بتاريخ:	٢٠٠٧/٤/٧

ملف رقم: ١٦ / ٢ / ١١٥

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الطب — رئيس مجلس إدارة المستشفيات رقم ٦٤ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٨، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، بشأن طلب إبداء الرأى القانونى حول جواز استخدام العظام والأنسجة الناتجة عن عمليات بتر الأطراف التى تجريها مستشفيات جامعة القاهرة نتيجة لإصابات الحوادث أو بعض الأمراض الأخرى فى علاج المرضى، حال الحصول على موافقة كتابية من المريض على التبرع بالجزء المبتور.

وقد عرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلب الرأى يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان قد ورد إلى إدارة الفتوى المشار إليها كتاب عميد كلية الطب — رئيس مجلس إدارة المستشفيات رقم ٩٣ المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٤ متضمناً العدول عن طلب الرأى، استناداً



إلى أن الدولة فى الوقت الحالى بصدد وضع تشريع ينظم عملية نقل الأعضاء، ومن المحتمل أن ينظم هذا التشريع المسألة المطروحة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٧ / ٤ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



زينب //